اذا المحرم مرجح في الحكم فكذا في سؤره ولا تعارض مع امكان الترجيح فلا يثبت
الشك قلت ترجيح المحرم في حرمة اللحم كان للاحتياط والاحتياط
في السؤر في جعله مشكوكا ليجب استعماله وضم التيمم اليه فلو رجحنا
نجاسته لوجب التيمم لا غير ولزم ترك العمل بالاحتياط لاحتمال كون
السؤر مطهرا دون التراب لا ان يعني به الجهل يعني لا يعني بهذه العبارة
ان حكمه مجهول لان الشك ليس من احكام الشرع بل حكمه معلوم وهو
وجوب الاستعمال وانتفاء النجاسة عنه وضم التيمم اليه واما اذا وقع
التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال
يعني لم يسقط القياسان بالتعارض اذ ليس بعد القياس دليل شرعي يرجع
اليه فيضطر الى العمل باستصحاب الحال الذي هو ليس بدليل بل
يعمل المجتهد بايهما شاء لان احد القياسين حق عند الله تعالى بيقين
وكل واحد منهما حجة في حق العمل اصاب المجتهد او اخطأ بشهادة قلبه
فان قلت لما كان كل من القياسين حجة وجب ان يعمل بايهما شاء من
غير شرط تحري كما في اجناس ما يقع به التكفير قلت كل منهما حجة في
حق العمل لكن كلاهما ليس بحجة في اصابة الحق لان الحق عند الله تعالى
واحد والقياس لا بد لتعليله ولقلب المؤمن نور يدرك به ما هو
باطن بلا دليل عليه قال عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر
بنور الله تعالى وعند الشافعي يعمل بايهما شاء ولهذا صار له في مسئلة
قولان او اقوال كما ان الروايتين المنقولتين عن ابي حنيفة في مسئلة
واحدة فانهما كانتا في وقتين فاحدهما صحيحة والاخرى فاسدة ولكن لم يعرف
الاخير منهما والتخلص عن المعارضة على خمسة اوجه بالاستقراء اما
ان يكون من قبل الحجة بان لا يعتدلا اي لا يتساويا كقوله عليه السلام البينة
على المدعي واليمين على من انكر لا يعارضه حديث قضاء النبي عليه السلام
بشاهد ويمين لانتفاء المساواة لان الاول مشهور والثاني خبر الواحد او من
قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم العقبى فيكون الثابت

باحدهما

باحدهما غير الثابت بالاخر ومن شرط المعارضة اتحاد الحكم فاذا اختلف
الحكم يمكن الجمع بينهما فلا تعارض كآيتي اليمين في سورة البقرة والمائدة
الاية التي في سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم فانها توجب المؤاخذة لكل يمين مكسوبة بالقلب اي
مقصودة فيتحقق المؤاخذة في الغموس والاية التي في سورة المائدة
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
تقتضي ان لا يتحقق المؤاخذة في الغموس لان الايمان على نوعين منعقدة
فيها مؤاخذة ولغو لا مؤاخذة فيها والغموس ليست بمنعقدة فكان
لغوا اذ اللغو اسم لكلام لا فائدة فيه وليس في الغموس فائدة اليمين
المشروعة لانها شرعت لتحقق البر ولا يتصور ذلك في الغموس
فكانت لغوا فتحقق المعارضة بين الايتين في حق الغموس فيتخلص
عنهما ببيان اختلاف الحكم بان يقال المؤاخذة في اية البقرة مطلقة
والمطلق ينصرف الى الكامل فيكون المراد بها المؤاخذة في الاخرة
والمؤاخذة المنفية في المائدة هي المؤاخذة بالكفارة في الدنيا
او من قبل الحال بان يحمل احدهما على حالة والاخر على حالة كما في قوله
حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد القراءة بالتخفيف يقتضي حل
القربان بانقطاع الدم سواء انقطع على اكثر مدة الحيض او اقلها
والقراءة بالتشديد يقتضي ان لا يحل القربان قبل الاغتسال فيقع
التعارض ظاهرا لكنه يرتفع باختلاف الحالين بان يحمل القراءة بالتخفيف
على الانقطاع على اكثر المدة لان الانقطاع بيقين والقراءة بالتشديد
على اقل المدة لان الانقطاع لا يثبت فيه بيقين ولا بد من مؤكد لجانب
الانقطاع وهو الاغتسال او ما يقوم مقامه من مضي وقت صلاة فان
قلت قوله تعالى فاذا تطهرن في القراءتين يأبى هذا التوفيق لانه يوجب
الاغتسال في جميع الاحوال ولو كان كما زعمتم ينبغي ان يتراخى قراءة التخفيف
فاذا طهرن قلت ظاهرا ان تأخير حق الزوج الى الاغتسال في الانقطاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)